الكلام اراد بدلالة الحال القرينة الحالية وبفحوى الكلام القرينة المقالية
ثم الكلام مبني على ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به حتى كانه من افراده
يصلح له لفظه كما يصلح لافراده الحقيقية واشتراط نفي القرينة انما هو لصحة
ارادة المعنى الحقيقي ولا يرد ان كون اللفظ صالحا لارادة المنقول اليه وهو
المعنى المجازي على تقدير انتفاء القرينة انما هو لصحة غير مستقيم اذ المجاز مشروط
بالقرينة المانعة وقد يجاب بان عدم القرينة يوجب عدم الارادة لا عدم
احتمال الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل حقيقة تحتمل المجاز وان كان
احتمالا مرجوحا غير ناشئ عن دليل وهذا لا ينافي افادة الحقيقة القطع
الظن كما في الاصول اهـ فنري وقوله وبفحوى الكلام القرينة المقالية نجم
القرينة المقالية بفحوى الكلام على خلاف ما فسره الاصوليون الفحوى
من انها مفهوم الموافقة اي المفهوم الموافق حكمه حكم المنطوق ويظهر شيئا
بذلك على تفسيرها لغة ففي القاموس فحوى الكلام معناه ومذهبه اهـ اذ
القرينة المقالية معنى لفظ ذكر مع اللفظ المجازي يمنع من ارادة الموضوع
له فاحفظه والعبارة المذكورة في الشرح عبارة الكشاف ولو قدم فيها المنقول
اليه على المنقول عنه لكان اولى ليتصل كل شرط بمشروطه وبيانه ان خلو
الكلام عنه المستعار له اي المنقول اليه مصحح لان يراد المستعار منه المعنى
المجازي اي المستعار له وعدم القرينة مصحح لان يراد المعنى الاصلي اي المستعار
منه فيكون مجموع الخلو والعدم المذكورين متعلقا بصلاحية المنبهة على
التوزيع كذا في الحفيد وكتب ايضا قوله المنقول عنه وهو المستعار منه والمنقول
اليه وهو المستعار له اي البحث في هذا المقصد اقول فيه تنبيه على ان
التشبيه الذي هو من مقاصد الفن لم يجعل نفسه موضوع مسائله بل احد
اركانه والمقصود معرفته لانه مبنى الاستعارة لا اركانه وبهذا اعلم ان البحث

عن

عن الشيء قد يكون بالحمل على اجزائه الخارجية لتحصل منه ملكة استنباط احوال
محمول عليه اطول واداته المراد بها اما معنى الكاف ونحوه فبلا تم المقصود بحرفيه
ووجهه واما نفس اللفظ الدال تنزيلا للدال منزلة المدلول اهـ اطول
واطلاق الاركان على الاربعة اي مع ان التشبيه الدلالة المخصوصة وليس
واحد من الاربعة جزءا داخلا فيها فكيف تكون اركانا كذا في المطول
باعتبار انها ماخوذة في تعريفه قال م في حواشي المطول وهذا كما يعد
الفقهاء العاقدين والمعقود عليه والصيغة اركانا للبيع لانها ليست جزءا من
حقيقة البيع لان البيع نقل الملك وهذه الاشياء ليست داخلة في حقيقة
النقل لكنها اجزاء تعريف البيع لان البيع نقل البائع المبيع الى ملك المشتري
بعوض بايجاب وقبول فدخلت في حقيقة التعريف وان لم تدخل في حقيقة
المعرف وكتب ايضا قوله باعتبار انها ماخوذة في تعريفه لا يقال اخذها في
تعريفه يقتضي انها اجزاء له لان التعريف نفس المعرف فيجب الذاتي لانا نقول
لم تؤخذ في التعريف على انها جزء محمول على المعرف بل المحمول شيء اخر لكن باعتبار
القياس اليها وتعلقه بها كذا في م على ان التعريف قد يكون بالامور الخارجة
اعني الدلالة تعالى عليه هل عد الدلالة نفسها من الاركان بل كان اولى
اهـ يس ويدفعه انها نفس الشيء ذي الاركان فكيف تعد منها بالكاف ونحوه
اي لفظا او تقديرا وكتب ايضا قوله بالكاف ونحوه مبني على ادعاء انه مراد في
التعريف اهـ ضد اي مراد في تعريف التشبيه الاصطلاحي لاخراج نحو قاتل زيد عمرا
وتقدم ما في ذلك ان التشبيه اي لفظ المشبه اهـ يس يطلق اي مجازا اهـ س
على الكلام الدال الخ وهو مشتمل على ما يدل على الاركان الاربعة فقولهم قضية
هذا الوجه ان يكون الركن لفظ المشبه به والمشبه غير ظاهر تامل وكتب ايضا ما نصه

Copyright © King Saud University